الأمم المتحدة

A/65/284

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢.

* A/65/150.

160910 090910 10-48283 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

موجز

هذا التقرير، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، هو التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الجمعية العامة. ويحتوي الفرعان الأول والثاني من التقرير على لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص، بما في ذلك الرسائل التي بعث بها، ومشاركته في الاجتماعات والحلقات الدراسية، والزيارات القطرية التي قام بها وطلِب منه القيام بها. ويبحث الفرع الثالث في الاتجاهات المتعلقة بالعنف الممارس ضد الصحفيين في جميع أنحاء العالم والتزام الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان حمايتهم. ويستكشف الفرع الرابع الاتجاهات المتعلقة بالعنف ضد الصحفيين في حالات التراع المسلح، والحماية الموفرة لهم بموجب القانون الإنساني الدولي، إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويسلط الفرع الخامس الضوء على الصعوبات التي يواجهها ''المواطنون الصحفيون''، ويحدد التزامات الدول المنطبقة فيما يخص ضمان حمايتهم. ويختتم التقرير بتوصيات لتعزيز حماية الصحفيين والمواطنين الصحفيين على حد سواء، في حالات التراع وفي غير حالات التراع.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٤
ثانيا – أنشطة المقرر الخاص	٤-١٩	٥
ألف – الرسائل	٤	٥
باء – المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية	٥-١٣	٥
جيم – الزيارات القطرية	١٤-١٩	٦
ثالثا – حماية الصحفيين وحرية الصحافة	٢٠-٤١	٧
ألف – الاتجاهات	٢٤-٣١	٩
باء – الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	٣٢-٤١	١٢
رابعا – حماية الصحفيين في حالات التراع المسلح	٤٢-٦٠	١٥
ألف – الاتجاهات	٤٢-٤٧	١٥
باء – الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان	٤٨-٥٣	١٧
جيم – المبادرات التي اتخذتها مختلف الجهات المعنية	٥٤-٦٠	٢٠
خامسا – حماية ”المواطنين الصحفيين“	٦١-٧٨	٢٢
ألف – الاتجاهات	٦٤-٧٦	٢٣
باء – التزامات الدولة	٧٧-٧٨	٢٧
سادسا – الاستنتاجات والتوصيات	٧٩-٩٩	٢٨
ألف – الدول الأعضاء	٨٤-٩٠	٢٩
باء – الأمم المتحدة	٩١-٩٣	٣١
جيم – الصحفيون والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإعلامية والجهات المانحة	٩٤-٩٩	٣١

أولا – مقدمة

١ - حددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في قرارها ١٩٩٣/٤٥. وبعد أن اضطلع مجلس حقوق الإنسان بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، قرر بموجب قراره ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ تمديد ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات إضافية. وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٢ إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، وكذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، عن الأنشطة المتصلة بولايته.

٢ - ووفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧، يكلف المقرر الخاص بجمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، كأولويةً قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في مجال الإعلام؛ وتقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣ - ووفقا لذلك، خصص المقرر الخاص فرعا من تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان يتعلق بمسألة حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين .وقد عالج المقرر الخاص السابق هذه المسألة في تقاريره السنوية ابتداء من عام ٢٠٠٥[(١)]. وبما أن هذا التقرير هو أول تقرير من هذا النوع يقدم إلى الجمعية العامة، يود المقرر الخاص أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى الاتجاه السائد في الآونة الأخيرة لممارسة العنف ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام، وإلى التزام الدول بحمايتهم. ويبحث الفرع الثالث الاتجاه السائد لممارسة العنف ضد الصحفيين في جميع الحالات، والتزام الدول بحمايتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما يبحث الفرع الرابع الاحتياجات الخاصة لحماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح ويركز على ضمانات الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي. ويستكشف الفرع الخامس الاتجاهات والالتزامات المنطبقة الواقعة على عاتق الدول فيما يتعلق بالصحفيين غير المحترفين، أو ''المواطنين الصحفيين''.

(١) E/CN.4/2006/55 و A/HRC/4/27 و A/HRC/7/14 و A/HRC/11/4 و A/HRC/14/23.

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص

ألف – الرسائل

٤ – قام المكلف الحالي بالولاية، منذ توليه لولايته في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بإرسال ٥٢٨ رسالة، بُعثت ٤٨٧ منها بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢]. وكان التوزيع الجغرافي للرسائل التي بُعثت على النحو التالي: آسيا والمحيط الهادئ ٣٤ في المائة؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٢١ في المائة؛ وأفريقيا ١٨ في المائة؛ وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى ١٤ في المائة؛ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١٣ في المائة.

باء – المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية

٥ – ورد بيان الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١٠ (A/HRC/14/23). وبعد تلك الفترة، شارك المقرر الخاص في الاجتماعات والحلقات الدراسية التالية.

٦ – من ١٧-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص بوصفه متكلما في مناسبة أقامتها منظمتا 'حقوق الإنسان أولا' و 'دار الحرية' في واشنطن العاصمة تحت عنوان ''قمة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠: تأكيد الحريات الأساسية''.

٧ – وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في مأدبة عشاء لوسائط الإعلام الأسترالية احتفاء بحرية الصحافة، نظمتها مؤسسة والكلي في سيدني، أستراليا. وفي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في مناسبات نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) احتفاء باليوم الدولي لحرية الصحافة، وذلك في بريسبان، أستراليا.

٨ – وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/23 و Add. 1 و 2). وتناول في ذلك التقرير أربع مسائل رئيسية هي: (أ) اعتبارات عامة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ب) حرية التعبير للفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة ودور حرية التعبير في مكافحة التمييز؛ (ج) القيود المسموح بها والحدود المفروضة على الحق في حرية التعبير؛ (د) حماية الصحفيين وحرية الصحافة.

(٢) في ٣ آب/ أغسطس ٢٠١٠.

٩ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص بوصفه أحد خمسة محاورين في حلقة نقاش لمجلس حقوق الإنسان عن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

١٠- وفي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حضر المقرر الخاص اجتماعا للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإنترنت، عُقد في جامعة لوند ونظمته وزارة الشؤون الخارجية في السويد.

١١ - ومن ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي السابع عشر للمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الذي نظمته مفوضية حقوق الإنسان في جنيف.

١٢ - ومن ٢ من ٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، حضر المقرر الخاص الاجتماع الرفيع المستوى للديمقراطية المعقود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمجتمع الديمقراطيات، والذي نظمته الأمانة الدائمة لمجتمع الديمقراطيات واستضافته حكومة بولندا في كراكوف.

١٣ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في اجتماع في باريس نظمته وزارة الشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية في فرنسا بشأن موضوع ''الإنترنت وحرية التعبير''.

جيم - الزيارات القطرية

١٤ - تشكل الزيارات القطرية عنصرا محوريا وأساسيا في الولاية. ويأخذ المقرر الخاص في الاعتبار عوامل مختلفة عندما يرسل إلى الحكومات طلبا للقيام بزيارة رسمية، تشمل الزيارات التي اضطلع بها وطلبها المقررون الخاصون السابقون، والاتجاهات التي تنشأ من تحليل الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص، والتوازن الجغرافي.

المهمات المضطلع بها

١٥ - منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٩٣، تمت زيارة إلى البلدان التالية: ملاوي (١٩٩٤)، وجمهورية كوريا (١٩٩٥)، وجمهورية إيران الإسلامية (١٩٩٦)، وتركيا (١٩٩٦)، وبيلاروس (١٩٩٧)، وبولندا (١٩٩٧)، وماليزيا (١٩٩٨)، وهنغاريا (١٩٩٨)، والسودان (١٩٩٩)، وأيرلندا (١٩٩٩)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٩)، وتونس (١٩٩٩)، وألبانيا (٢٠٠٠)، والأرجنتين (٢٠٠٠)، وغينيا الاستوائية (٢٠٠٢)، وجمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٣)، وإيطاليا (٢٠٠٤)، وكوت ديفوار (٢٠٠٤)، وكولومبيا (٢٠٠٤)، وصربيا والجبل الأسود (٢٠٠٤)، وأذربيجان (٢٠٠٧)، وأوكرانيا (٢٠٠٧)، وهندوراس (٢٠٠٧)، وملديف (٢٠٠٩)، وجمهورية كوريا (٢٠١٠).

١٦ - وقام المقرر الخاص منذ أن تقلد ولايته في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بزيارة إلى ملديف (من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، انظر: A/HRC/11/4/Add.3) وزيارة إلى جمهورية كوريا (من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠). وسيقدَّم تقرير عن المهمة المنفذة في جمهورية كوريا إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١.

المهمات المقبلة

١٧ - سيقوم المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى المكسيك من ٩ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية، السيدة كاتالينا بوتيرو.

١٨ - ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة إسرائيل لقبولها مواعيد جديدة للمهمة، التي اتفق الآن على أن تجرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

الطلبات التي لم يُبت فيها

١٩ - في آب/أغسطس ٢٠١٠، لم يكن قد بُتّ في الطلبات التالية المقدمة من المقرر الخاص: إيطاليا (قُدم الطلب في عام ٢٠٠٩ وجدد في عام ٢٠١٠)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (قُدم الطلب في شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وسري لانكا (قُدم الطلب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ وتونس (قُدم الطلب في عام ٢٠٠٩)؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية (قُدم الطلب في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩).

ثالثا - حماية الصحفيين وحرية الصحافة

٢٠ - يُعرَف الحق في حرية التعبير عموما بأنه الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي. وفي الواقع، يضطلع الصحفيون من خلال ممارسة حقهم في حرية التعبير، أو جمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات، بدور رئيسي في إطار الضوابط والموازين في المجتمع، ويساهمون بالتالي في تطور الديمقراطية وتعزيزها.

٢١ - ويعرف الصحفيون بأنهم أفراد يكرسون جهودهم، بطريقة منتظمة ومتخصصة، للتحقيق في المعلومات وتحليلها ونشرها عن طريق أي نوع من وسائط الإعلام المكتوبة أو وسائط البث (التلفزيون أو الإذاعة) أو وسائط الإعلام الإلكترونية. وبظهور أشكال جديدة من الاتصال، توسعت الصحافة إلى مجالات جديدة، بما في ذلك صحافة المواطنين (انظر الفرع الخامس). ويؤكد المقرر الخاص على ضرورة عدم إخضاع الصحفيين لشروط

من قبيل العضوية الإلزامية في النقابات المهنية أو الحصول على شهادة جامعية من أجل ممارسة الصحافة[٣]. وعندما يشار إلى الصحفيين في هذا التقرير، فإن المقرر الخاص يلمح من باب أوسع أيضا إلى سائر الإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام، نظرا لأنهم كثيرا ما يستهدفون أيضا بسبب أنشطتهم في مجال جمع المعلومات ونشرها ولأنهم يشكلون جزءا من ''الصحافة''.

٢٢ - وترتبط موثوقية الصحافة بالتزامها بالحقيقة وتوخي النزاهة والإنصاف والموضوعية. وفي الواقع، يرى المقرر الخاص أن بوسع الصحفيين المساهمة في تعزيز حمايتهم من خلال التمسك طوعا بأرفع معايير الأخلاقيات والأهلية المهنية وضمان موثوقيتهم في نظر الجمهور. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالمعايير العديدة التي يضعها ويعتمدها الصحفيون، بما في ذلك إعلان المبادئ المتعلقة بسلوك الصحفيين، والمبادرات التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للصحفيين بغية تشجيع الصحفيين على الانضمام طوعا إلى هذا الإعلان كمعيار عالمي للسلوك المهني.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المقرر الخاص على أهمية أن يتنبه الصحفيون لخطر التمييز الذي تقوم وسائط الإعلام بتعزيزه، وأن يبذلوا قصارى جهدهم لتفادي فتح الطريق أمام هذا التمييز الذي يقوم على أساس أمور شتى منها العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي صفة أخرى، وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى أنه ينبغي، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حظر أي تعبير عن الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، كما ينبغي حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية. وعلاوة على ذلك، يشجع المقرر الخاص الصحفيين على أن يعززوا من خلال عملهم فهما أعمق للتنوع العرقي والثقافي والديني، وأن يساهموا في إقامة علاقات أفضل بين الثقافات.

ألف - الاتجاهات

٢٤ - يضطلع الصحفيون بدور رقابي أساسي في ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وغيرها من مسائل الاهتمام العام عن طريق إطلاع الجمهور على ما يجري. غير أن دورهم الرقابي وقدرتهم على التأثير في الرأي العام هما ما يؤديان في كثير من الأحيان

(٣) انظر على سبيل المثال إعلان البلدان الأمريكية للمبادئ المتعلقة بحرية التعبير وإعلان تشابولتيبيك المعتمد في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤.

إلى جعلهم أهدافا لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، والاعتداء، والاختفاء القسري، والطرد، والقتل خارج نطاق القضاء، والمضايقة، والخطف، والتهديدات، وأعمال العنف والتمييز والسجن والاضطهاد والتعذيب، إضافة إلى المراقبة والتفتيش والمصادرة. وتشكل هذه الأعمال، أولا وقبل كل شيء، انتهاكا لحق الصحفيين في حرية التعبير وحرية الصحافة، نظرا لأنها تهدف إلى منعهم من الإبلاغ والتعبير عن رأيهم فيما يتعلق بقضايا حساسة. وتشكل الاعتداءات على الصحفيين أيضا انتهاكا لحق الجمهور في الحصول على المعلومات.

٢٥ - وأشد أشكال العنف ضد الصحفيين هو ما يشار إليه كثيرا باسم ''الرقابة بالقتل''. فوفقا للاتحاد الدولي للصحفيين، قتل ١٣٩ صحفيا وعاملا في وسائط الإعلام في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠٠٩، وكانت وفاة ١١٣ منهم (٨١ في المائة) نتيجة لعمليات اغتيال مستهدف[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للجنة حماية الصحفيين، كان عدد الصحفيين والإعلاميين الذين قتلوا في عام ٢٠٠٩، أكبر عدد مسجل لهذه الوفيات منذ عام ١٩٩٢، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى المجزرة التي قضي فيها ٣٠ صحفيا وعاملا في وسائط الإعلام في إقليم ماجويندناو في الفلبين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٥]. ويشير المقرر الخاص إلى أن الدول الست التي قتل فيها أكبر عدد من الصحفيين في عام ٢٠٠٩، هي الفلبين والصومال والعراق وباكستان والمكسيك والاتحاد الروسي، مرتبة تنازليا[٦].

٢٦ - والجناة المشتبه في ارتكابهم عمليات قتل الصحفيين منذ عام ١٩٩٢ هم جماعات سياسية (٣٠ في المائة)، ومسؤولون حكوميون (٢٤ في المائة)، وجماعات إجرامية (١٣ في المائة)، وجماعات شبه عسكرية (٧ في المائة)، ومسؤولون عسكريون (٥ في المائة)، وسكان محليون (٢ في المائة)، وعنف الغوغاء (٢ في المائة)، بينما ظل الجناة الباقون غير معروفين (١٩ في المائة)[٧].

٢٧ - ورغم أن نقل الأخبار من حالات النزاع المسلح يزيد بدرجة كبيرة من المخاطر التي تهدد حياة الصحفيين، فإن عدد من يقتل منهم في غير حالات النزاع هو بالفعل أكبر من

(٤) الاتحاد الدولي للصحفيين، "End of a deadly decade: journalists and media staff killed in 2009"، يمكن الإطلاع عليه في الموقع الشبكي: http://www.ifj.org/assets/docs/059/046/c93b13b-7a4a82e.pdf.

(٥) لجنة حماية الصحفيين، انظر: http://www.cpj.org/killed/2009. وللإطلاع على البيان الصحفي الذي أصدره المقرر الخاص فيما يتعلق بمجزرة ماجويندناو، انظر: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9657&LangID=E.

(٦) لجنة حماية الصحفيين، http://www.cpj.org/killed.

(٧) المرجع نفسه.

عدد من يقتل منهم في النزاع المسلح[٨]. وبالتالي، فإن المقرر الخاص يود أن يؤكد أن غالبية الضحايا ليسوا مراسلي حرب دوليين، بل هم صحفيون محليون سقطوا أثناء تغطيتهم لأحداث محلية وقت السلم عموما بينما كانوا يعملون في بلدانهم. وعلى نحو ما أبرزه البيان المشترك الذي أصدره المقرر الخاص والمقررون الإقليميون الثلاثة المعنيون بحرية التعبير، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن الصحفيين الذين يقومون بنقل الأخبار المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية، بما في ذلك الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، أو يجهرون بانتقاد الحكومات وأصحاب النفوذ، أو يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان أو عن الفساد، معرضون بوجه خاص للخطر[٩]. والسبب الآخر الذي كثيرا ما يتعرض الصحفيون للخطر من جرائه هو نقل الأخبار المتعلقة بالمسائل البيئية أو العمليات الانتخابية أو المظاهرات أو الاضطرابات المدنية. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أن الضحايا كانوا قد أبلغوا عن تلقيهم تهديدات قبل أن يقتلوا في ما لا يقل عن ٤ من بين كل ١٠ حالات قُتل فيها صحفيون[١٠].

٢٨ - وقد يكون أحد أكبر العوامل التي تفاقم التهديدات وأعمال العنف الفعلي ضد الصحفيين هو الإفلات من العقاب، أو عدم التحقيق في الأفعال المرتكبة ومقاضاة الأشخاص المسؤولين. ووفقا لما أشار إليه المقرر الخاص في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، نَعمَ الجناة بالإفلات التام من العقاب في ٩٤ في المائة من الحالات التي قُتل فيها صحفيون في عام ٢٠٠٩، بينما كانت نسبة الحالات التي تحقق فيها قدر جزئي ضئيل من العدالة ضئيلة للغاية[١١]. وعدم محاسبة الأشخاص المسؤولين عن عمليات القتل يشجع غيرهم ممن يفضّل أن يلتزم الصحفيون الصمت، على أن يحذو حذوهم، مما يكرس حلقة مفرغة ذات ''أثر مدمر ومفسد للمجتمع ككل'' في الأجل الطويل، وفقا لما أكده الأمين العام[١٢].

٢٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أن البلدان الـ ١٢ التي وقع فيها أكبر عدد من جرائم قتل الصحفيين التي لم تحل كنسبة من عدد سكان البلد هي التالية (وفقا لترتيب تنازلي): العراق (٨٨)، والصومال (٩)، والفلبين (٥٥)، وسري لانكا (١٠)، وكولومبيا (١٣)،

---

(٨) تقرير المدير العام للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، اليونسكو، CI-10/CONF.202/4/Bis 2، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٩) ''التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل''، (A/HRC/14/23/Add.2).

(١٠) لجنة حماية الصحفيين ''الإفلات بأفدح الأفعال'' مؤشر الإفلات من العقاب لعام ٢٠١٠، وهو متاح على الموقع الشبكي: http://cpj.org/reports/2010/04/cpj-2010-impunity-index-getting-away-with-murder.php.

(١١) A/HRC/14/23، الفقرة ٩٤.

(١٢) رسالة الأمين العام لعام ٢٠١٠ بمناسبة اليوم الدولي لحرية الصحافة، وهي متاحة على الموقع الشبكي: http://www.un.org/en/events/pressfreedomday/sg.shtml.

وأفغانستان (٧)، ونيبال (٦)، والاتحاد الروسي (١٨)، والمكسيك (٩)، وباكستان (١٢)، وبنغلاديش (٧)، والهند (٧).

٣٠ - وكثيرا ما يجبر الصحفيون الذي يجابهون بالاعتداءات والتهديدات وإمكانية السجن على الفرار من بلدانهم الأصلية لتفادي تعريض حياتهم للخطر. ومنذ عام ٢٠٠١، أفيد عن فرار أكثر من ٥٠٠ صحفي من بلدانهم الأصلية، وكان لا يزال ٤٥٤ صحفيا منهم منفيين في حزيران/يونيه ٢٠١٠[١٣]. وفر ما لا يقل عن ٨٥ صحفيا من أوطانهم بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو ضعف العدد المسجل في السنة السابقة[١٤]. وبالإضافة إلى ذلك، فر ما لا يقل عن ٢٩ محررا ومراسلا ومصورا من جمهورية إيران الإسلامية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو أعلى رقم سنوي من بلد واحد منذ عشر سنوات[١٥]. وعلاوة على ذلك، يقال إن معدل نفي الصحفيين الفارين من أفريقيا تضاعف ثلاث مرات خلال السنة الماضية، حيث فر ما لا يقل عن ٤٢ صحفيا، معظمهم من إثيوبيا والصومال، من أوطانهم.

٣١ - ويود المقرر الخاص توجيه الانتباه إلى الصعوبات التي يواجهها الصحفيون الذين يجبرون على مغادرة بلدانهم الأصلية، حيث لا يتمكن سوى أقل من ثلث الصحفيين المنفيين من مواصلة العمل في مهنتهم[١٦]. وهم يواجهون أيضا تحديات عندما يحاولون الحصول على مركز قانوني جديد والتكيف مع اللغات والثقافات المختلفة. ويقع على الدول المستقبلة التزام بمنح مركز اللاجئين للصحفيين الذين تتوافر فيهم المعايير المنصوص عليها في المادة ١ ألف من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبألا تطردهم أو تعيدهم إلى حدود الأقاليم التي تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها، وبضمان أن يتمتع الصحفيون بحقوقهم في المنفى. غير أن المقرر الخاص يود أن يشدد على التزام جميع الدول بضمان حماية الصحفيين في بلدانهم نفسها في المقام الأول.

---

(١٣) لجنة حماية الصحفيين، "Journalists in exile 2010: an exodus from Iran and East Africa"، وهو متاح على الموقع الشبكي: http://cpj.org/reports/2010/06/journalists-exile-2010-iran-africa-exodus.php.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) المرجع نفسه.

باء – الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٢ – إن الأحكام الواردة في إطار القانون الإنساني الدولي لا تسري على حالات الاضطرابات الداخلية المصحوبة بأعمال عنف تقل عن المستوى الذي يتسم به التراع المسلح، ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية للصحفيين.

٣٣ – وحق جميع الأفراد في حرية الرأي والتعبير منصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن ”يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها“. ويشير المقرر الخاص إلى أن ١٦٦ دولة، أي غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما وقعت عليه ٧٢ دولة[١٧].

٣٤ – ويود المقرر الخاص التأكيد على أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في مواد من بينها المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير وبتأمينه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها. ويقتضي الالتزام باحترام الحقوق أن تمتنع الدول وجوبا عن تقييد ممارسة جميع الأفراد للحق في حرية الرأي والتعبير، إلا في حال استيفاء معايير معينة بموجب المادة ١٩ (٣) من العهد المذكور على النحو المبين أدناه. ويشكل الالتزام بضمان الحق واجبا إيجابيا بالقيام بما يلي: (أ) حماية الأفراد من الأفعال التي ترتكبها جهات من غير الدول، و (ب) إعمال الحق أو تيسير التمتع به.

٣٥ – ويعني الالتزام بالاحترام أنه يجب على الدول الامتناع عن التدخل في تمتع الأفراد بالحقوق. وبينما تتيح المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول فرض قيود معينة على الحق في حرية التعبير، فإن المقرر الخاص يساوره القلق من أن الدول كثيرا ما تلجأ إلى ذلك البند لتبرير تدخل لا داعي له إزاء حق الصحفيين في حرية التعبير بهدف منعهم من فضح ما ترتكبه الحكومات أو الكيانات الخاصة ذات النفوذ من فساد وسوء سلوك، أو من إعداد تقارير صحفية عن قضايا أخرى تتسم بالحساسية السياسية. ومع أن تلك القيود يجوز أن ينص عليها القانون على نحو ما تقتضيه المادة ١٩ (٣)، فإن في العديد من الحالات تكون البنود غامضة ومبهمة، وتصحبها أحكام

(١٧) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en.

قاسية تشمل السجن والغرامات غير المتناسبة. ويود المقرر الخاص أن يذكر الدول بأن القيود على الحق في حرية التعبير يجب أن تشكل الاستثناء لا القاعدة. ويبين المقرر الخاص في أحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المزيد من التفاصيل عن المعايير التي يجب استيفاؤها عند سعي الدول إلى تقييد الحق في حرية التعبير(١٨).

٣٦ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد وجود الأمة، والمعلن قيامها رسميا وقانونيا وفقا للقانون الدولي، يجوز للدول ألا تتقيد بحقوق معينة من بينها الحق في حرية التعبير. إلا أن حالات عدم التقيد لا يسمح بها إلا في الحدود التي تقتضيها على نحو صارم ضرورات الحالة، وفقط عندما تكون متسقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وما دامت كذلك(١٩). وفضلا عن ذلك، هناك حقوق معينة لا يمكن تقييدها، على النحو المبين في المادة ٤ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف حرمان الصحفي من حياته تحكما، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو سجنه لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، أو إدانته بأية جريمة بسبب أي فعل أو امتناع لا يكوّن عند ارتكابه جريمة، أو حرمانه من الاعتراف له بالشخصية القانونية، أو حرمانه من الحق في حرية الفكر والضمير والدين.

٣٧ - ويكتسب الالتزام بالحماية أهمية خاصة فيما يتعلق بالعنف الذي ترتكبه جهات من غير الدول ضد الصحفيين. وعلى وجه التحديد، يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ التدابير المناسبة أو بذل العناية الواجبة لمنع أي ضرر تحدثه كيانات أو أفراد بصفتهم الشخصية، ويمكن لعدم وفائها بذلك الالتزام أن يبلغ حد انتهاك المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢٠).

٣٨ - إن الالتزام بإعمال الحق في حرية التعبير أو تيسير التمتع به يقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية واستباقية من بينها على سبيل المثال إيلاء اهتمام كاف وتخصيص موارد كافية من أجل منع الاعتداءات على الصحفيين، واتخاذ تدابير خاصة للتصدي لتلك الاعتداءات بما في ذلك توفير الحماية للصحفيين. كما يشمل الالتزام بتهيئة الظروف المواتية لمنع

---

(١٨) A/HRC/14/23، الفقرات ٧٢-٨٧.

(١٩) انظر المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).

(٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ٨.

انتهاكات الحق في حرية التعبير، بطرق من بينها كفالة امتثال التشريعات الوطنية ذات الصلة لما يقع على الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان وكفالة التنفيذ الفعال لتلك التشريعات.

٣٩ - بالإضافة إلى ذلك، يقع على الدول التزام بالتحقيق فيما يتعرض له الصحفيون من تهديدات وأعمال عنف، بسرعة وشمولية وفعالية، بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة[٢١]. وعقب التحقيقات، يجب على الدول كفالة مثول المسؤولين عن تلك الأعمال أمام العدالة بهدف منع الإفلات من العقاب، وكفالة الجبر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم. وينطوي الجبر عموما على تعويض مناسب، ويمكن أن يشمل، عند الاقتضاء، رد الحق ورد الاعتبار وتدابير الترضية كالاعتذارات العلنية، وإقامة الأنصاب التذكارية العامة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة[٢٢].

٤٠ - وفضلا عن ذلك، ففي الحالات التي يجد فيها الصحفيون أنفسهم في إقليم دولة أخرى، فإن الدولة المضيفة ملزمة أيضا باحترام حقوقهم وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقهم في حرية الرأي والتعبير. ويسري ذلك الالتزام أيضا على السلطة القائمة بالاحتلال في حالات الاحتلال، وكذلك قوات الدولة الطرف العاملة خارج إقليم تلك الدولة، مثل القوات التي تشكل وحدة وطنية تابعة لدولة طرف أُسندت إليها عملية دولية لحفظ السلام أو إنفاذه[٢٣].

٤١ - وإجمالا، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن لجميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون، حقوقا من بينها الحق في حرية التعبير والحق في الحياة والحرية والأمن. ولكن على الرغم من تلك القواعد والمعايير القائمة، فإن الاعتداءات على الصحفيين مستمرة، على النحو المبين أعلاه (انظر الفقرات ٢٤-٣١). ويشدد المقرر الخاص بقوة على ضرورة تقيد الدول بالتزاماتها الدولية عن طريق اتخاذ إجراءات أكثر فعالية على أرض الواقع لكفالة الحماية الفعالة للصحفيين، ولا سيما في حالة وجود نمط من الاعتداءات الموجهة ضدهم.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥. وانظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥.

(٢٢) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

رابعا – حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

ألف – الاتجاهات

٤٢ – يود المقرر الخاص أن يبرز الدور الرئيسي الذي يضطلع به الصحفيون في حالات النزاع المسلح، حيث يلقون الضوء على ما يُستجد من أحداث في ميدان المعركة، بما في ذلك ما يحتمل أن ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات وخروقات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي قضية راندال، أشارت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الصحفيين العاملين في مناطق الحروب يخدمون ''المصلحة العامة'' لأنهم ''يضطلعون بدور حيوي في توجيه نظر المجتمع الدولي لفظائع النزاع وحقيقته''[٢٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز الأمين العام، في تقريره إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الدور الهام لوسائط الإعلام والمعلومات في سياق العمليات الإنسانية، مشيرا إلى أن الإلمام بالأحداث البعيدة يتيح إجراء تقييمات مستنيرة، ويساعد الوكالات الإنسانية على التوصل إلى نوع الاستجابة الملائم قبل دخولها منطقة النزاع[٢٥].

٤٣ – ويدرك المقرر الخاص أن التغطية الصحفية للحروب هي عمل محفوف بالمخاطر بطبيعته، حيث يتعرض الصحفيون للمخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية، وعوضا عن الهروب من منطقة القتال فإنهم كثيرا ما يسعون إلى الاقتراب منها. وفي أحدث التقارير التي قدمها الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أعرب عن قلقه أيضا إزاء العدد المتزايد للصحفيين والمساعدين الإعلاميين الذين قُتلوا أو أُصيبوا أثناء قيامهم بالتغطية الصحفية لمناطق النزاعات، وأبرز أن الوفيات تنتج عن المبالغة في المخاطرة، أو النيران المتقاطعة، أو تعمد أطراف النزاع استهدافهم[٢٦]. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لطبيعة عمل الصحفيين، كثيرا ما تحوم حولهم الشكوك بكونهم جواسيس خلال النزاعات المسلحة، فإما تجري ''تصفيتهم'' أو يُستخدمون عمدا ''كورقة مساومة'' من قبل الأطراف المتحاربة.

٤٤ – إن الوجود في مناطق النزاع يزيد حتما من المخاطر التي تتعرض لها أرواح الصحفيين، ولكن المقرر الخاص يود أن يشدد على تزايد استهدافهم المتعمد وعرقلة عملهم. فالدور الذي يضطلعون به في كشف انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة والآراء

---

(٢٤) *Prosecutor v. Radoslav Brdjanin and Monir Talic*, ICTY, decision on interlocutory appeal, 11 December 2002 (تعرف كذلك بقضية راندال).

(٢٥) S/2001/331، الفقرة ٤٣.

(٢٦) انظر S/2009/277، الفقرة ١٩ و S/2007/643، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

أو المواقف التي لا تحظى بالشعبية، يضعهم بالفعل في خطر التعرض لأشكال مختلفة من المضايقات والاعتداءات من قبل الأطراف المتحاربة التي تفضل سكوتهم. وتأخذ تلك الأعمال أشكالا عديدة ويمكن أن تتراوح بين منع الوصول إلى مناطق معينة، مرورا بالرقابة، والمضايقات، وأعمال الاختطاف، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاء بالقتل. وعلى الرغم من أن عدد القتلى من الصحفيين في غير حالات النزاع أكثر منه في حالات النزاع (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، فإن الجدير بالذكر أيضا أن نصف البلدان التي توردها لجنة حماية الصحفيين باعتبارها البلدان العشرين الأكثر خطرا على الصحفيين، تمر أو مرت بحالات نزاع مسلح (أفغانستان، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، الجزائر، رواندا، سري لانكا، سيراليون، الصومال، العراق، كولومبيا)[٢٧].

٤٥ - إن الموت لا يعتبر النتيجة الوحيدة للاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين: فكثيرا ما يعاني العائدون من مناطق النزاع أو من مهام خطرة من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وغير ذلك من الآثار النفسية السلبية، إلى جانب الإصابات البدنية الدائمة. ومن ثم يشدد المقرر الخاص على أهمية كفالة أن يتلقى الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم تدريبا في مجال السلامة والإسعاف الأولي، وأن يجري تجهيزهم وتأمينهم على النحو السليم، وأن توفر لهم المتابعة الفعالة بعد عودتهم من المهام الخطرة.

٤٦ - ومن بين العوامل التي تصعّب من كفالة السلامة والحماية للصحفيين في حالات النزاع أن العديد من النزاعات الحالية لا تشارك فيها دول ذات جيوش نظامية تحارب بعضها بعضا، بل جهات من غير الدول تهزأ بالقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصبحت النزاعات الحديثة أكثر تعقيدا نظرا لاشتراك عدة جهات من غير الدول، وكذلك ما يسمى بـ ''انخراط المدنيين'' في النزاع المسلح، واستعمال وسائل وأساليب جديدة في القتال. وتلك العوامل تفاقم دون شك من المخاطر المتعددة التي تواجه الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين.

٤٧ - بيد أن المقرر الخاص يود التأكيد على أنه، رغم الطابع المتغير للنزاعات المسلحة في عالم اليوم، ثمة ضمانات كافية لحماية الصحفيين في إطار المعايير القانونية القائمة، على النحو المبين أدناه.

(٢٧) لجنة حماية الصحفيين، http://cpj.org/killed.

باء – الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٤٨ – يوفر القانون الإنساني الدولي الحماية للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في أوقات النزاع المسلح. ففي النزاع المسلح الدولي يحق للصحفي التمتع بجميع الحقوق والحماية الممنوحة للمدنيين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وتسري أيضا الحماية نفسها على النزاعات المسلحة غير الدولية التي يعتبر الصحفيون خلالها أشخاصا مدنيين بموجب القانون الدولي العرفي[٢٨]. ولذلك، ومع أنه لا توجد إلا إشارتان صريحتان إلى موظفي وسائط الإعلام في إطار القانون الإنساني الدولي (المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول، بشأن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، والمادة ٤ ألف (٤) من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، بشأن المراسلين الحربيين، في جملة أمور)، فإن جميع الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية تسري على الصحفيين.

٤٩ – وتتمثل النقطة الأهم في أن الصحفيين، شأنهم شأن المدنيين، محميون من الاعتداءات المباشرة إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية ولفترة اشتراكهم تلك. ويشكل انتهاك تلك القاعدة خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كما يعتبر الهجوم المتعمد ضد أحد المدنيين بمثابة جريمة حرب بمقتضى أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[٢٩] وفيما يتعلق بالأفعال التي تصل إلى حد المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يود المقرر الخاص أن يشدد على وجوب استيفاء ثلاثة شروط مجتمعة على النحو الذي أوضحته لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي: (أ) يجب أن يكون هناك احتمال كبير بأن يؤثر الفعل سلبا على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح، أو عوضا عن ذلك، يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بأشخاص أو أشياء خاضعة للحماية من الهجوم المباشر (عتبة الضرر)؛ (ب) يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر المرجح أن يحدث نتيجة ذلك الفعل أو نتيجة عملية عسكرية منسقة يكون ذلك الفعل جزءا لا يتجزأ منها (سبب مباشر)؛ (ج) يجب على الفعل أن يكون مصمما خصيصا ليتسبب

---

(٢٨) انظر قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)؛ و Council of Europe Recommendation No.R (96) 4 of the Committee of Ministers to Member States on the protection of journalists in situations of conflict and tension, 3 May 1996؛ و ICRC study on Customary International Humanitarian Law, 2005, Rule 35.

(٢٩) المادة ٨ (٢) ب '١' و هـ '١'.

مباشرة في حدوث عتبة الضرر اللازمة دعما لطرف من أطراف النزاع على حساب طرف آخر (الصلة العدوانية)[٣٠]. ولذلك، فإن الصحفيين الذين يضطلعون بمهام في سياق أداء مهنتهم، مثل تسجيل الفيديو أو التقاط الصور الفوتوغرافية أو تسجيل المعلومات فقط لغرض إطلاع الجمهور، لا يعتبرون مشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ومن ثم لا يفقدون الحماية التي يتمتعون بها باعتبارهم مدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي.

٥٠ - وخلال أوقات النزاع، ترتفع مخاطر تعرض الصحفيين للاحتجاز أو الاعتقال التعسفي لأسباب أمنية مزعومة[٣١]. وفي النزاعات المسلحة الدولية، فإن المراسلين العسكريين أو ممثلي وسائط الإعلام المعتمدين لدى القوات المسلحة والمرافقين لها من دون أن يكونوا من أفرادها، يحق لهم مركز ومعاملة أسير الحرب في حال وقوعهم في الأسر. وذلك بمقتضى كونهم مخولين رسميا مرافقة القوات المسلحة ويتوخون الإبقاء على أوثق اتصال ممكن بتلك القوات، ومن ثم يشاركون تلك القوات مصيرها حتما[٣٢]. وبالتالي، فإن المراسلين العسكريين يتمتعون بجميع أوجه الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة على النحو المستكمل بالبروتوكول الإضافي الأول، وتلك الواردة في القانون الدولي العرفي. أما جميع الصحفيين الآخرين الذين يقعون في يد طرف من أطراف نزاع مسلح دولي فيتمتعون كحد أدنى بالحماية المكفولة بموجب المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تضم في جملة أمور حظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، والمعاملة المهينة للإنسان والحط من قدره وأخذ الرهائن. كما تحق لهم ضمانات بمحاكمة عادلة في حالة اعتقالهم لجرائم جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصحفيين المحتجزين لدى أحد أطراف النزاع أو لدى السلطة القائمة بالاحتلال وهم يحملون جنسية مختلفة، يتمتعون بأوجه الحماية المكفولة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

٥١ - وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي، لا يوجد تمييز بين المراسلين العسكريين والصحفيين الآخرين بموجب القانون الإنساني الدولي، وتنبع الحماية المكفولة لجميع الصحفيين من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات

---

(٣٠) Nils Melzer, Legal Adviser, International Committee of the Red Cross, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, p.46 - 64.

(٣١) بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية المقدم في حلقة النقاش المعنية بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة والمعقودة أثناء الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، متاح من الشبكة الخارجية للمجلس (http://portal.ohchr.org).

(٣٢) Robin Geiss, "The Protection of Journalists in Armed Conflicts", *German Yearbook of International Law*, vol.51, 2008, p.307.

جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ويشمل ذلك على سبيل المثال الحماية من الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، بما في ذلك التعذيب أو أخذ الرهائن أو المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، ومن التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة. كما تحق لهم ضمانات بمحاكمة عادلة (المواد ٤ و ٥ و ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني). ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن انتهاكات معظم تلك الأحكام يعاقب عليها باعتبارها من جرائم الحرب.

٥٢ - ويود المقرر الخاص إلقاء الضوء على أنه بالإضافة إلى تمتع الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي باعتبارهم من المدنيين، فإنهم محميون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى خلال النزاعات المسلحة. وبالفعل، كما أكدت جهات من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه في حالات النزاع المسلح، يعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مكملين لبعضهما بعضا، ولا يستثني أحدهما الآخر[٣٣]. وبذلك، فإن التزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير وفي الحياة والحرية والأمن (انظر الفرع ثالثا - باء، أعلاه)، يظل ساريا خلال النزاع المسلح إلى جانب القانون الإنساني الدولي.

٥٣ - ومن ثم، فإن جميع الصحفيين، سواء كانوا معتمدين لدى القوات المشاركة أو مزروعين معها، أو ملحقين مع قوات الخصم، أو عاملين بمفردهم، توفر لهم باعتبارهم مدنيين الحماية الشاملة خلال النزاع المسلح بموجب القانون الإنساني الدولي، شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. ويود المقرر الخاص الإثناء عن فكرة منح حماية خاصة أو مركز خاص للصحفيين في إطار القانون الدولي، حيث سيستلزم ذلك صياغة تعريف دقيق للصحفيين باعتبارهم فئة محمية، وإيجاد تحديد أوضح لهوية الصحفيين في النزاع المسلح، وهما أمران يحتمل أن يؤديا إلى انخفاض كبير في حماية الصحفيين. فالأمر الأول قد يستلزم اعتماد الصحفيين على النحو الواجب وحصولهم على اعتراف من إحدى السلطات العامة، ومن ثم يزيد من تدخلات الدولة، والأمر الثاني قد يعرض الصحفيين للمزيد من الخطر حيث يُستهدف العديد منهم تحديدا لأنهم صحفيون، على النحو المبين أعلاه. ولذلك، يعرب المقرر الخاص عن اعتقاده الراسخ بأن المعايير الموجودة تعتبر كافية، ولكن يجب تعزيز احترامها وتنفيذها.

---

(٣٣) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, الفقرة ١١.

جيم – المبادرات التي اتخذتها مختلف الجهات المعنية

٥٤ – تناول العديد من الجهات المعنية مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ففي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن قرارا تاريخيا بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦))، الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء تواتر الاعتداءات المتعمدة على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاعات المسلحة، مما ينتهك القانون الإنساني الدولي، ودعا جميع أطراف النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات. وشدد أيضا على مسؤولية الدول، وكذلك واجبها أن تنهي الإفلات من العقاب وتحاكم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة. ووفقا للطلب الذي قدمه مجلس الأمن من خلال ذلك القرار، أدرج الأمين العام فرعا عن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في تقاريره التي تتناول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

٥٥ – ويرحب المقرر الخاص باعتماد مجلس الأمن قرارات بشأن بعض البلدان التي سلط بخصوصها الضوء على أهمية حرية التعبير، وأعرب عن قلقه على وضع الصحفيين والإعلاميين، وشجع على قيام بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى بالنظر في المسألة[٣٤]. وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مذكرة محدّثة لغرض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تحتوي على قسم مخصص لوسائط الإعلام، والمعلومات، وحماية الصحفيين[٣٥]. وأدانت المذكرة الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ودعت إلى الوقف الفوري لها، وشجعت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن، على إدماج عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[٣٦].

٥٦ – وما برح مجلس حقوق الإنسان، مثَله في ذلك مثَل لجنة حقوق الإنسان سابقا، يُعرب، عن القلق إزاء الاعتداءات على الصحفيين، وذلك في القرارات المتعلقة بحرية التعبير، بما فيها القرار الأخير عن هذه المسألة الذي اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو

---

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠) بشأن كوت ديفوار (الفقرتان ٦ و ٧)؛ و ١٩١٧ (٢٠١٠) بشأن أفغانستان (الفقرة ٣٤)؛ و ١٩١٠ (٢٠١٠) بشأن الصومال (الفقرة ١٣ من الديباجة).

(٣٥) مرفقة ببيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2009/1) الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

القرار ١٦/١٢، الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه المستمر من ازدياد التهديدات وأعمال العنف، بما في ذلك عمليات القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة تحديدا ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ومن عدم إنزال العقاب المناسب بمرتكبيها، وخاصة في الظروف التي تتورط فيها السلطات العامة في ارتكاب تلك الأفعال. ودعا المجلس الدول إلى كفالة توفير وسيلة انتصاف فعالة لضحايا تلك الانتهاكات، والتحقيق بشكل فعلي في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح، ومحاكمة المسؤولين عنها من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ودعا أيضا جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام القانون الإنساني الدولي، والقيام، في إطار القواعد والإجراءات المعمول بها، بتمكين وسائط الإعلام من الوصول والتغطية، حسب الاقتضاء، في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٣٧].

٥٧ - وبالإضافة إلى الترحيب بقرارات مجلس حقوق الإنسان، يرحب المقرر الخاص بعقد المجلس حلقة نقاش تركز خاصة على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، وذلك خلال دورته الرابعة عشرة التي شارك فيها المقرر الخاص. وهو يعرب عن ارتياحه لما أدلت به الدول من بيانات تدين فيها الاعتداءات على الصحفيين، مكررة التأكيد على ما عُقد بموجب المعايير الدولية القائمة من التزامات بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، ومشددة على أهمية قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦). وهذه المسألة تشكل مصدر قلق مستمر، ولكن نظرا لكون عدد الصحفيين الذين يُقتلون في غير حالات النزاع أكبر من عدد الذين يُقتلون في النزاعات المسلحة، يشجع المقرر الخاص على عقد حلقة أخرى لتنظر في عدة مسائل منها حماية الصحفيين في الحالات التي تصل إلى عتبة النزاع المسلح.

٥٨ - وقد اتخذت منظمة اليونسكو أيضا مبادرات عديدة متعلقة بحماية الصحفيين في إطار الولاية المخولة لها للدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة. فعلى سبيل المثال، أقر المؤتمر العام، في عام ١٩٩٧، إعلانين رئيسيين بشأن تقديم المساعدة إلى وسائط الإعلام في حالات النزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وكذلك بشأن العلاقة بين وسائط الإعلام والحوكمة الرشيدة. وركز اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠٠٧ على موضوع سلامة الصحفيين، واعتمد المشاركون إعلان ميديلين بشأن تأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتمد المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال قرارا بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، أعطى فيه البرنامج دورا

(٣٧) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرات ١ (ج)، و ٥ (ج)، و ٧.

محوريا في رصد متابعة عمليات قتل ندّد بها المدير العام لليونسكو. ونُشر أحدث تقرير للمدير العام للمجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال بشأن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب، في آذار/مارس ٢٠١٠.

٥٩ - ويود المقرر الخاص أيضا إبراز الدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في مناطق النزاع. وتساهم اللجنة في التعريف بالقواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين، وتعزيز التقيّد بها، ومنذ عام ١٩٨٥، أصبح لها خط اتصال مباشر دائم برقم (٨٥ ٣٢ ٢١٧ ٧٩ ٤١+) تحت تصرف الصحفيين الذين يُلفون أنفسهم في مآزق في النزاعات المسلحة. ويمكن للصحفيين، وكذلك لأرباب عملهم وأقاربهم، تنبيه لجنة الصليب الأحمر من أجل طلب المساعدة عندما يُفقد صحفي أو يجرح أو يعتقل. ويتراوح نوع خدمة الحماية التي يمكن أن تقدمها اللجنة إلى الصحفيين بين السعي إلى التحقق من الإبلاغ باعتقال صحفي والوصول إليه في إطار زيارات لجنة الصليب الأحمر إلى المحتجزين، وتوفير معلومات للأقارب وأرباب العمل عن مكان وجود الصحفي الذي يجري البحث عنه، والحفاظ على الصلات العائلية، والعمل على اقتفاء آثار الصحفيين المفقودين، وبين إجلاء الصحفيين الجرحى.

٦٠ - وقد اتخذ العديد من منظمات المجتمع المدني أيضا مبادرات لمعالجة مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ساهم كل من لجنة حماية الصحفيين، والاتحاد الدولي للصحفيين، والمعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار، وحمْلة شعار الصحافة، ومراسلون بلا حدود مساهمة كبيرة في توعية المجتمع الدولي فيما يخص الاعتداءات على الصحفيين، والمخاوف على سلامتهم. وتشمل مساهمة هؤلاء مجموعة واسعة من الإجراءات، من توفير التدريب للصحفيين إلى تقديم التقارير المنتظمة عن الاعتداءات على الصحفيين وقتلهم. وقد وضعت هذه المنظمات أيضا مجموعة من الكتيبات والمدونات والمبادئ التوجيهية ومعلومات السلامة للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين.

خامسا - حماية "المواطنين الصحفيين"

٦١ - يعتزم المقرر الخاص تقديم تقرير مواضيعي كامل إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حرية التعبير على شبكة الإنترنت. بيد أنه يود، في هذا التقرير، إبراز ظاهرة صحافة المواطنين والمخاطر التي يواجهها أيضا الصحفيون غير المحترفين في سبيل ممارسة حقهم المشروع في حرية التعبير.

٦٢ - ففي أوقات النزاع المسلح، أو الاضطرابات الداخلية، أو الكوارث الطبيعية، قد يشارك المواطنون العاديون في أنشطة نقل الأخبار. وعادة ما يطلق على هؤلاء الأشخاص اسم ''المواطنون الصحفيون''. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد لصحافة المواطنين بحد ذاتها، يفهم عادة من هذا المفهوم التقارير الإخبارية المستقلة التي يقدمها، في كثير من الأحيان، هواة من مسرح الحدث، والتي تُنشر عالميا من خلال وسائل الإعلام الحديثة، عن طريق شبكة الإنترنت في الأغلب الأعم (مثلا، عن طريق مواقع تبادل الصور أو أشرطة الفيديو، والمدوّنات، والمدوّنات الصغيرة، ومنتديات الإنترنت، ولوحات الإعلانات، والشبكات الاجتماعية، وملفات البث الرقمي، وما إلى ذلك). وقد وفرت التقنيات الحديثة إمكانيات غير مسبوقة للوصول إلى وسائل الاتصال العالمية، فاستُحدثت وسائل جديدة لنقل الأخبار والإبلاغ عن الأحداث في مختلف أنحاء العالم.

٦٣ - والمواطنون الصحفيون ليسوا صحفيين محترفين مدربين. وقد وُجهت، أحيانا، انتقادات إلى صحافة المواطنين بأنها غير جديرة بالثقة أو بأنها تفتقر إلى الموضوعية. بيد أن أهمية هذا الشكل الجديد من الصحافة لا يستهان بها. فمن خلال نهج تشاركي يساهم المواطنون الصحفيون في إثراء التنوع في وجهات النظر والآراء، بما في ذلك المعلومات عن مجتمعاتهم المحلية والفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة، مثل النساء والشعوب الأصلية والأقليات، ويؤدون دورا رقابيا حاسما في البلدان التي تنعدم فيها حرية الصحافة. وأهم من ذلك كله أنهم يمكن أن يقدموا عرضا مباشرا لرؤية مطّلِع على بواطن الأمور للنزاع أو الكارثة حيثما لا يُسمح للصحفيين المحترفين بالوصول إلى الأماكن التي تندلع فيها أعمال عدائية، أو حيثما يتعيّن عليهم السفر أياما للوصول إلى مكان الكارثة أو منطقتها.

ألف - الاتجاهات

٦٤ - في كثير من الأحيان يواجه المواطنون الصحفيون أثناء وجودهم على ساحة حدث مثير، أو توثيقهم لمعلومات حساسة ونشرها، حتى في أوقات السلم، مخاطر مماثلة لما يواجهه الصحفيون المحترفون، بما في ذلك تعرضهم لأعمال انتقامية على ما يقومون به من أنشطة نقل الأخبار. وقد تعرّض المواطنون الصحفيون لأعمال مضايقة وترهيب، بما فيها تهديدات بالقتل واعتداءات على السلامة الجسدية، والاعتقال والحجز التعسفيين، والمحاكمة، وأحكام بالسجن و/أو الغرامات، بل وحتى الاغتيال. وتشمل أفعال المضايقة والترهيب، في كثير من الأحيان، استدعاءات الشرطة المتكررة وغير المدعومة بأسباب وجيهة، واستهداف أفراد أسرهم، وحملات التشهير لتشويه سمعتهم، وحظر سفرهم، وغير ذلك من القيود على الحركة.

٦٥ - وبما أن الموظفين الصحفيين بطبيعتهم أشد انعزالا، فإنهم يتعرضون أكثر من الصحفيين المحترفين للاعتداءات. ومع ذلك، يحظى المواطنون الصحفيون بحماية أقل من نظرائهم في وسائط الإعلام التقليدية، لأنهم لا يحظون بدعم من منظمات وشبكات إعلامية، ولا سيّما الموارد التنظيمية، بما في ذلك المحامون والموارد المالية، التي يمكن أن تساعد على حمايتهم من المضايقات.

٦٦ - ومنذ عام ٢٠٠٤، يبعث المقررون الخاصون المعنيون بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بالعديد من النداءات العاجلة والرسائل المتضمنة ادعاءات إلى الدول الأعضاء باسم أفراد انتهكت حقوقهم لأنهم عبروا عما في أنفسهم عن طريق الإنترنت، على مدوّنات، غالبا. وتوضح الحالات التالية، الواردة في تقارير إعلامية للمقرر الخاص متاحة للجمهور، بعض التحديات التي يواجهها المواطنون الصحفيون. ويمكن الاطلاع على ردود الدول المعنية، حيث وردت، في التقارير الإعلامية ذات الصلة.

٦٧ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بعث المقرر الخاص، بالاشتراك مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بنداء عاجل إلى حكومة هندوراس فيما يخص الاعتداء الجسدي الذي قام به رجال مسلحون على امرأة عضو في جماعة اللنكا من السكان الأصليين ومساهِمة في موقع ''إنديميديا'' بسبب ما تقوم به من أنشطة لتقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في مجتمعها المحلي[٣٨].

٦٨ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بعث المقرر الخاص، بالاشتراك مع رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بنداء عاجل إلى حكومة مصر فيما يتعلق بحالة مواطن مصري، وهو طالب ومدوِّن، اعتقل في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وتعرض للضرب خارج منزله في مدينة قطور على أيدي عناصر مباحث أمن الدولة. وكان قد انتقد، على مدونته، السياسة المصرية فيما يتعلق بغزة، بما في ذلك فرض قيود على المساعدات الإنسانية المقدمة إلى غزة عبر مصر[٣٩].

٦٩ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعث المقرر الخاص إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية برسالة ادعاءات تتعلق بمخاوف مستمرة بشأن حالة الصحفيين وأصحاب

(٣٨) الوثيقة A/HRC/4/27/Add.1، الفقرة ٢٥٨.

(٣٩) الوثيقةA/HRC/14/23/Add.1، الفقرات ٧٢٩-٧٣٥.

المدونات ومن يعبرون عن وجهات نظرهم التي ينتقدون فيها الحكومة في جمهورية إيران الإسلامية. ووفقا لمعلومات واردة، أفيد بأن العديد من تدابير الرقابة قد اتُخذ قبل عدة أيام من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (يوم الطالب الوطني) للحد من الاطلاع على المعلومات وتدفقها. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، حُجبت وصلات الإنترنت، أو كان الاتصال عبرها بطيئا، وخاصة في طهران وأصفهان وشيراز، فأثّرت على عدة مواقع شبكية، ولا سيما المواقع التي تقدّم وجهات نظر داعمة لزعيم المعارضة. وتدّعي التقارير أيضا أنه استحال تصفح رسائل البريد الإلكتروني أو إرسالها. وورد أيضا أن اتصالات الهاتف المحمول وخدمة الرسائل القصيرة قد أُوقفت أو شوِّش عليها قبل المظاهرات وأثناءها. وبالإضافة إلى ذلك، زُعم أيضا أن المتظاهرين الذين كانوا يستخدمون هواتف محمولة لالتقاط الصور أو لتصوير الأحداث قد ألقي القبض عليهم أو أن قوات الأمن استولت على هواتفهم[٤٠].

٧٠ - وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعث المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بنداء عاجل إلى حكومة الصين فيما يتعلق باشتباكات عنيفة وقعت بين الهان والأوغور خلال مظاهرات جرت في أورومقي، عاصمة منطقة كسنغيانغ أوغور المستقلة، قتل خلالها ما لا يقل عن ١٥٦ شخصا وجُرح ما لا يقل عن ٨٠٠ شخص. وزُعم أنه، خلال الاحتجاجات، حُجبت خدمات الهاتف المحمول وقُلّصت وصلات الإنترنت إلى أدنى حد، وأُمرت مواقع ومنتديات النقاش عبر الإنترنت بعدم نشر أي مواد تتعلق بالاحتجاجات[٤١].

٧١ - وإضافة إلى ذلك، يشير المقرر الخاص إلى أن الدول تستخدم، في كثير من الأحيان، تشريعات محلية تقييدية للتحقيق مع المواطنين الصحفيين، وتوقيفهم، والحكم عليهم. وتشمل هذه القوانين قوانين الصحافة، وأحكام قانون العقوبات، وقوانين الطوارئ أو قوانين الأمن القومي، وقوانين ومراسيم ناشئة خاصة بالإنترنت. وترد أدناه أمثلة على استخدام هذه القوانين وما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق المواطنين الصحفيين، بناء على نداءات عاجلة ورسائل ادعاءات بعث بها المقرر الخاص[٤٢] وتصريحات صحفية[٤٣] صدرت عنه، وصارت، بالفعل، مُلكا عامّا.

---

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ١١٨١-١١٨٦.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٩-٣٤٣.

(٤٢) نُشرت هذه القضايا في تقرير المقرر الخاص المتعلق بالرسائل. انظر الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/annual.htm.

(٤٣) انظر الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/index.htm.

قوانين العقوبات وقوانين الصحافة

٧٢ - غالبا ما تتضمن قوانين العقوبات وقوانين الصحافة على الصعيد الوطني، أحكاما مبهمة تجرِّم انتقاد الحكومة أو كتابة تقارير عن مواضيع حساسة سياسيا أو اجتماعيا، وتستخدم ليس لمعاقبة الصحفيين المحترفين فحسب، ولكن المواطنين الصحفيين أيضا. فعلى سبيل المثال، بعث المقرر الخاص، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بنداء عاجل إلى حكومة ماليزيا فيما يتعلق بوضع مدوِّن أُفيد بأنه يخضع للتحقيق على أفعال تذكي الفُرقة الدينية بسبب تعليقات نشرها على مدوّنته تتناول الدين والسياسة. وهو يواجه عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات فيما لو أدين بموجب المادة ٢٩٨ - ألف من قانون العقوبات[٤٤].

٧٣ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعث المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بنداء عاجل إلى حكومة أذربيجان بشأن شاب ناشط ومدوِّن فيديوي بارز، تعرض في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مع زميل له، لاعتداء جسدي قام به رجلان يرتديان ملابس مدنية بينما كان يتناول مع زميله طعام الغداء في أحد المطاعم. وأبلغ الشابّان الشرطة عن الاعتداء، فحُقِّق معهما لعدة ساعات، ثم اعتُقلا في وقت لاحق. وعُقدت، في اليوم التالي، جلسة الاستماع الأولى في قضيتهما، فاتّهم المدون الفيديوي وزميله بإحداث شغب وفقا للمادة ٢٢١ من القانون الجنائي الأذربيجاني، وأُحيلا إلى الاحتجاز التحفّظي لمدة شهرين على ذمة التحقيق في القضية. وتم سماع الدعوى في قضيتهما في جلسة مغلقة. وحضر المهاجمان جلسة السماع بصفتهما مجرّد شاهدين، ولا يزالان طليقَين حتى ساعة إرسال الرسالة[٤٥].

٧٤ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدر المقرر الخاص بيانا صحافيا بشأن مشروع القانون الإيطالي ١٤١٥ المتعلق بالترصّد والتنصت لأغراض التحقيقات الجنائية، الذي تتوخى أحكامه إدخال تعديلات على قانون العقوبات. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من أنه يمكن، وفقا لمشروع الأحكام ذاك، الحكم بالسجن لمدة تصل إلى أربع سنوات على أي شخص ليس صحفيا محترفا معتمدا، على تسجيل أي اتصال أو محادثة من دون موافقة الشخص المعني، ونشر تلك المعلومات. وقال إن هذه العقوبة القاسية تقوض بشكل خطير حق جميع الأفراد في استقاء المعلومات ونقلها.

---

(٤٤) E/CN.4/2006/55/Add.1، الفقرة ٥٢١.

(٤٥) A/HRC/14/23/Add.1، الفقرات ٨٤-٨٧.

قوانين الطوارئ أو قوانين الأمن الوطني

٧٥ - في كثير من الأحيان، تستخدم قوانين الطوارئ أو قوانين الأمن الوطني لتبرير القيود المفروضة على قيام المواطنين الصحفيين بالتعبير عن وجهات نظر أو نشر معلومات عن طريق شبكة الإنترنت، وغالبا ما يكون ذلك التبرير على أساس حماية مصالح وطنية، لا يجري تحديدها بوضوح، أو الحفاظ على النظام العام. فعلى سبيل المثال، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قام المقرر الخاص، بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتوجيه نداء عاجل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية بخصوص إلقاء القبض على شخص فيما يتعلق بمقالات وزعها عن طريق البريد الإلكتروني أساسا من موقع أخبار الشرق على الإنترنت (www.thisissyria.net)[٤٦]. ونُقل عن السلطات السورية قولها إن المواد المنشورة على الموقع ''ضارة بسمعة الأمة وأمنها'' و ''مليئة بالأفكار والآراء المناهضة لنظام الحكم في سوريا''[٤٦].

القوانين الخاصة بالإنترنت

٧٦ - وفي حالات أخرى، جرى اعتماد قوانين أو مراسيم تنظم بشكل واضح التعبير عن الرأي على الإنترنت واستخدمت لتقييد التعبير السلمي عن الرأي والأفكار. فعلى سبيل المثال، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي ختام بعثة المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا لتقصي الحقائق، أصدر بيانا صحفيا أعرب فيه عن القلق بشأن التشريع الخاص بالإنترنت، ولا سيما القانون الإطاري الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية والقانون الخاص بتعزيز استخدام شبكة المعلومات والاتصالات وحماية المعلومات. وأشار المقرر الخاص إلى أن التشريع الأول قد جرى استخدامه كأساس لاعتقال مدون بسبب نشره مقالات على شبكة الإنترنت تضمنت نقدا للسياسة الاقتصادية للحكومة في سياق الأزمة المالية، في حين استخدم التشريع الآخر لحذف إعلانات وضعت على الإنترنت ولإصدار حكم أو غرامة على أفراد بدأوا حملات مقاطعة على الإنترنت موجهة إلى المستهلكين.

باء - التزامات الدولة

٧٧ - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل المواطنون الصحفيون محل الصحفيين المحترفين. ومع ذلك، يجب الاعتراف بتنامي ظاهرة التهديدات والاعتداءات والاعتقالات

(٤٦) E/CN.4/2005/64/Add.1، الفقرة ٨٤٧.

والاحتجاز التعسفي والمراقبة والملاحقة القضائية التي يتعرض لها المواطنون الصحفيون، كما يجب حماية حقوقهم وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٨ - وفي هذا الصدد، يذكّر المقرر الخاص الدول بالتزاماتها باحترام المواطنين الصحفيين وحمايتهم وإعمال حقهم في السعي للحصول على المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها دون خوف على أمنهم (انظر الفرع ثالثا - باء أعلاه). وفي حالات النزاع، يتمتع المواطنون الصحفيون، بوصفهم مدنيين، بالحماية أيضا بموجب القانون الإنساني الدولي، إضافة إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٩ - يشعر المقرر الخاص بالجزع والقلق من أن عدد الصحفيين والإعلاميين الذين قُتلوا في عام ٢٠٠٩ كان الأعلى منذ عام ١٩٩٢، ومن أن ٨١ في المائة من عمليات القتل تلك كانت متعمدة وموجهة نحو أهداف محددة. وفي حين يؤدي خطر النزاع المسلح إلى زيادة الخطر على أرواح الصحفيين وغيرهم من الاحترافيين في قطاع الإعلام، فقد قُتل عدد أكبر من الصحفيين في غير حالات النزاع، وذلك في معظم الأحيان لقيامهم بإعداد تقارير صحفية عن جرائم ترتكبها عصابات منظمة أو عن الاتجار بالمخدرات، أو عن المسائل البيئية أو انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، أو بسبب توجيه نقد للحكومة أو لأشخاص ذوي نفوذ.

٨٠ - ولا يزال إفلات، الذين يعتدون على الصحفيين و/أو يقتلونهم، من العقاب يشكل عقبة أساسية أمام ضمان حماية الصحفيين. ويشعر المقرر الخاص بقلق عميق من أن مرتكبي تلك الجرائم قد أفلتوا تماما من العقاب في ٩٤ في المائة من الحالات التي قُتل فيها صحفيون في عام ٢٠٠٩، ومن أنه في ٢ في المائة فقط من حالات الاعتداء على صحفيين في عام ٢٠٠٩ جرت المحاكمة على الجرائم أمام السلطات المختصة وحُوكم المنفذون والمحرضون.

٨١ - ومما يثير القلق أيضا أن عدد الصحفيين الذين أُجبروا على الذهاب إلى المنفى نتيجة تعرضهم لاعتداءات وتهديدات وإمكانية السجن، قد تضاعف بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ مقارنة بالعام السابق. وبينما تلتزم الحكومة المضيفة بأن تحترم وتضمن حقوق جميع الأفراد الموجودين في إقليمها، بصرف النظر عن الجنسية أو الأُسس الأخرى، يؤكد المقرر الخاص مجددا على التزام جميع الدول بضمان حماية الصحفيين وغيرهم من الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير في بلدانهم في المقام الأول.

٨٢ - وأصبح المواطنون الصحفيون يضطلعون بدور متزايد الأهمية في عملية جمع ونشر الأخبار، وبخاصة في البلدان التي تُقيد فيها حرية الصحافة، أو في مناطق الكوارث أو النزاعات حيث يُحتمل عدم وجود صحفيين محترفين. وبالرغم من أنهم لا يمكن أن يحلوا محل الصحفيين المدربين تدريبا مهنيا، فإنهم يساهمون في حصول الجمهور على مجموعة ثرية ومتنوعة من وجهات النظر والآراء والمعلومات. ويتعرض المواطنون الصحفيون، مثلهم في ذلك مثل الصحفيين المحترفين ولنفس الأسباب، إلى المضايقة والتخويف، بما في ذلك التهديد بالقتل، فهم يُعتقلون ويُحتجزون بصورة تعسفية، ويُحاكمون ويُحكم عليهم بالسجن و/أو الغرامات القاسية، بل إنهم يتعرضون للاغتيال. ومع ذلك، فهم يتمتعون بحماية أقل من الصحفيين المحترفين، إذ لا تدعمهم مؤسسات وشبكات إعلامية، وهم يفتقرون إلى الاعتراف بهم كصحفيين احترافيين.

٨٣ - ويؤكد المقرر الخاص على أن المشكلة فيما يتعلق باستمرار وتزايد العنف ضد الصحفيين، والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام والمواطنين الصحفيين لا تكمن في عدم وجود معايير قانونية، بل في عدم تنفيذ القواعد والمعايير القائمة. ولذا، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية.

ألف - الدول الأعضاء

٨٤ - يهيب المقرر الخاص بجميع الدول احترام وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن القواعد والمعايير القائمة، لحماية حقوق الصحفيين المحترفين والمواطنين الصحفيين على حد سواء.

٨٥ - والأمر الأكثر أهمية، هو أن المقرر الخاص يحث جميع الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وعمليات القتل الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام والمواطنين الصحفيين. ويدعو المقرر الخاص، بصفة خاصة، البلدان الـ ١٢ صاحبة أعلى معدلات الإفلات من العقاب، (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، إلى التحقيق في جميع الانتهاكات بدقة وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

٨٦ - ولمكافحة الإفلات من العقاب، يدعو المقرر الخاص الدول إلى كفالة أن يعمل نظام العدالة الجنائية المحلي بفعالية وبكفاءة في جميع المراحل، بدءا بالتحقيق ومرورا بالملاحقة القضائية والمحاكمة ووصولا إلى تنفيذ الأحكام. ويرى المقرر الخاص أن وضع حد للإفلات من العقاب هو أحد أكثر السبل فعالية لضمان حماية الصحفيين وحرية الصحافة على المدى الطويل.

٨٧ - كما أن على الدول التزاما بتنفيذ تدابير لمنع تكرار أعمال العنف ضد الصحفيين والمواطنين الصحفيين. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير كفالة تلقي وكالات إنفاذ القانون وأفراد الأمن والقوات المسلحة تدريبا على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الالتزام المترتب عليهم بحماية الصحفيين واحترامهم كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

٨٨ - ونظرا لأنه في ٤ على الأقل من بين كل ١٠ جرائم يذهب ضحيتها صحفيون يتلقى الضحايا تهديدات قبل تعرضهم للقتل، فإن المقرر الخاص يحث جميع الحكومات على التحقيق في مثل هذه التهديدات وكفالة الحماية الفعالة بوسائل منها، على سبيل المثال، عن طريق برامج حماية الشهود. وفي هذا الصدد، يُشير المقرر الخاص إلى أنه قد جرى وضع مبادئ توجيهية مفصلة وتوصيات في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (انظر: A/63/313)، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33) والدراسة التحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/12/18).

٨٩ - ويشجع المقرر الخاص أيضا جميع الدول على إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة العاجلة من أجل حماية الصحفيين؛ ينبغي أن يكون هدفها أيضا حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون هذه الآلية لجنة رسمية تابعة للدولة تحظى باعتراف رفيع المستوى وميزانية مناسبة، وتتألف من ممثلين رفيعي المستوى لمؤسسات الدولة المتصلة بالأمن والإدارة المحلية وحقوق الإنسان، فضلا عن ممثلي جمعيات الصحفيين، وجمعيات وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا تتعلق بالحق في حرية التعبير. وينبغي تحديد خطة عمل اللجنة وإجراءاتها الخاصة بالاستجابة العاجلة عن طريق اتفاق مشترك بين أعضائها، وفقا لظروف البلد أو المنطقة داخل البلد.

٩٠ - وحيث أن القوانين الوطنية التقييدية تستخدم لتبرير المضايقات والتدخل في حرية التعبير التي ينبغي أن يتمتع بها المواطنون الصحفيون، فإن المقرر الخاص يحث الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بكفالة أن تكون الأحكام القانونية التي تجرِّم حرية التعبير، سواء في قانون العقوبات أو قانون الصحافة أو أي قانون آخر، مُتفقة مع المعايير القانونية الدولية. وعند سن قوانين خاصة بالإنترنت، يجب على الدول أن تكفل امتثالها للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باء – الأمم المتحدة

٩١ – يشجع المقرر الخاص مجلس الأمن على مواصلة إعطاء الأولوية لمسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق إدراج هذه المسألة في ولاية عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى، حسب الاقتضاء، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) والمذكرة (انظر S/PRST/2009/1).

٩٢ – ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذتها عدة جهات معنية بشأن مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك هيئات ومنظمات الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان واليونسكو. ويشجع المقرر الخاص جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على تنسيق أنشطتها واستجاباتها.

٩٣ – وبالنسبة للدول الخارجة من نزاعات، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل إقامة مؤسسات ديمقراطية قوية وآليات قضائية وإدارية فعالة تُعزز قدرتها على حماية وضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون، وتهيئة الظروف المؤاتية لتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير.

جيم – الصحفيون والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإعلامية والجهات المانحة

٩٤ – يثني المقرر الخاص على العمل الشجاع الذي يقوم به الصحفيون والمواطنون الصحفيون الذين يخاطرون بحياتهم في كثير من الأحيان لإطلاع الجمهور على مجريات الأمور. ويشجع المقرر الخاص الصحفيين والمواطنين الصحفيين على الالتزام بأعلى معايير السلوك المهني وعلى أن يؤدوا عملهم بصدق وموضوعية، وبطريقة مسؤولة أخلاقيا ومستقلة، لتعزيز مصداقيتهم وحمايتهم.

٩٥ – وإضافة إلى ذلك، يشجع المقرر الخاص الصحفيين والمواطنين الصحفيين على أن يكونوا على بينة من الأخطار المحتملة قبل دخول منطقة نزاع أو منطقة كوارث وعلى أن يتلقوا تدريبا مناسبا، بما في ذلك معرفة الإسعافات الأولية والإلمام بالذخائر. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص أن عددا من المؤسسات الإعلامية قد صاغ مبادئ توجيهية للصحفيين حتى يكونوا أفضل استعدادا للقيام بالمهام التي يكلفون بها في منطقة حرب، وتشتمل هذه المبادئ التوجيهية على قانون السلامة الذي وضعه المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام، وميثاق حماية الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو المناطق الخطرة الذي وضعته جمعية ”مراسلون بلا حدود“، ودليل سلامة الصحفيين الذي وضعته لجنة حماية الصحفيين.

٩٦ - ويشجع المقرر الخاص الصحفيين والمواطنين الصحفيين، في حال تعرضوا لأية انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة تأديتهم لعملهم، على توثيق تلك الانتهاكات والتقدم إليه بشكاوى (عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: urgent-action@ohchr.org).

٩٧ - وتقع على عاتق المؤسسات الإخبارية كذلك مسؤولية كفالة تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب المناسب على السلامة وبمعدات السلامة الملائمة وقت السلم ووقت النزاع، حتى يكونوا مستعدين لمواجهة المخاطر الكامنة في مناطق الحرب، وتقديم مشورة مهنية سرية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين تعرضوا لصدمات نفسية وغيرها من أشكال الضغط الشديد في أثناء تأديتهم لواجباتهم.

٩٨ - ويشجع المقرر الخاص المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في مجال حماية الصحفيين على مواصلة جهودها والعمل معا من خلال نهج منسق.

٩٩ - كما يشجع المقرر الخاص الجهات المانحة على دعم الدورات والمشاريع والسياسات والبرامج التدريبية وذلك لتعزيز الحماية للصحفيين والمواطنين الصحفيين.